مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى

محاضرات مقياس: الاجتهاد وأصول الفتوى قسم العلوم الأسلامية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

د محمدي. تخصص: ماستر فقه مقارن س2

المحاضرة الثانية

• أهمية الأجتهاد:

إن الإجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ويعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة.

إن مسائل العصر تتجد ووقائع الوجود لا تنحصر ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة فكان الإجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية تلبية لهذه الحاجة قد قام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالإجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم وصار الإجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان ولم تكن خاصة بعصر دون عصر وبمصر دون مصر والاعتقاد بأن الأمة قد صارت عقيمة بعد ذلك وانقطعت عن العلماء المتأخرين المتأهلين، لا شك أن هذا الإعتقاد بإنتهاء الإجتهاد والمجتهدين تحجيرل رحمة الله الواسعة، وحكم على قدره وقضائه بدون علم، يشبه صيحة في واد، ونفخ في رماد أمام قول الله عز وجل :"وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم" سورةالجمعة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره هذا ولا يسوغ لأحد أن يدعي أن الأئمة المجتهدين المتقدمين استوعبوا كل ما هو كائن إلى

يوم القيامة لأن استيعاب ما كان وما يكون من علم الله عز وجل التي لا يشاركه فيها أحد غيره قال تعالى:"وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين" سورةالأنعام 59 ولأجل هذا لم يكن الصحابة ومن بعدهم يجتهدون في المسائل الخيالية بل كانوا يكرهون الكلام فيما لم يقع ويمتنعون من الإجابة عن الإفتراضات عن مسروق بن الأجدع قال سألت أبي بن كعب عن شيء فقال أكان بعد قلت لا قال فاصبر حتى يكون فإن كان اجتهدنا لك رأينا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إياكم وهذه العضل فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها.

كل هذا التوقي من الكلام في الإفتراضات كان إيمانا بأن الجهود الإنسانية مهما بذلت في تدوين المسائل الخيالية والوقائع الفرضية لا تستوعبها وأما عند وقوعها فالله القادر القدير عالم الغيب والشهادة يقيض من يحلها ويجتهد فيها.(مقدمة إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير)

• مجالات الاجتهاد ومواضعه:

ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

من المعلوم من الدين _بالضرورة_ ومن المسلمات التي لا يختلف حولها أهل الحق، من المعلوم من الدين _بالضرورة_ ومن المسلمات التي لا يختلف حولها أهل الحق، أن جميع وجوه نشاط المسلم الفكرية والقلبية والسلوكية يجب أن تكون محكومة بأحكام الإسلام،وأن تغطي جميع أوضاعه الفردية والجماعية، وجميع علاقاته مع نفسه وربه ومع الكون والناس ومع دنياه وآخرته.ومعلوم أيضا أن الوحي جاء شاملا للحياة كلها ؟ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" ومعلوم أيضا أن الوحي جاء شاملا للحياة كلها ؟ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين. ففيه كل ما يحتاجه الإنسان قال تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء" (الأنعام:39) قال القرطبي:" أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ،إما دلالة مبينة مشروحة ،وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام،أو من الإجماع،أو من القياس، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره ،إما تفصيلا وإما تأصيلا". وبواسطة الاجتهاد يتم بسط رداء التدين على مجالات الحياة وفق هذا التأصيل لتندرج الحوادث غير المتناهية تحت النصوص المتناهية.

–القطعيات ليست محلا للاجتهاد: قال ابن رشد في مسألة المجتهد فيه:"وأما المجتهد فيه فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي". يفهم منه عدم جواز الاجتهاد في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة والتي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج والشهادتين وتحريم جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل وعقوباتها المقدرة لها ،مما هو معروف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القولية أو العملية، ومثلها الكفارات المقدرة وكل ما وجد فيه دليل قاطع من الأحكام، **فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن.** ومن هنا يأثم المخالف لما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع لأنها ليست محل اجتهاد،شأنها شأن ما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين، يقول الشاطبي:"والقطعي ليس محلا للاجتهاد لأنه قسم الواضحات".

والآخرة وأحوالها ليست محلا للاجتهاد بمعناه النظري، وإن كانت محلا للاجتهاد بمعناه العملي، وذلك بالسعي لنيل نعيم الجنة والنجاة من النار.

ما يجوز الاجتهاد فيه:

1 الاجتهاد في "نطاق النص".

فالاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة يكون بحسب طبيعتها:

أ_ إذا كان النص [ظني الثبوت] فلا خلاف في ضرورة الاجتهاد في "ثبوت" هذا النص، بالبحث في سنده وطريق وصوله إلينا ،ودرجة رواته من العدالة والضبط.إذ(ليس كل خبر يجب العمل به) كما قال ابن رشد.

ب _ إذا كان النص [ظني الدلالة] فلا خلاف في ضرورة الاجتهاد في "دلالة"هذا النص، بالبحث في معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى ،فربما يكون النص عاما وقد يكون مطلقا ،وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي..فالاجتهاد فيه يكون باستهلاك طاقاته في كافة دلالته عل معانيه،ولا سيما في دلالته العقلية، التي هي من لوازم عباراته مثل : (دلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء ودلالة مفهوم المخالفة...) يقول ابن رشد:(واللفظ ينقسم إلى ما يدل على الحكم بصيغته،وإلى ما يدل بمفهومه ومعقوله)، ومن المعلوم أصوليا كذلك (أن الدال على الملزوم دال على اللازم ،وهو حجة فيه، ويلجأ للقواعد اللغوية ومقاصد الشريعة لترجيح وجهة عما عداها.

ج _ إذا كان النص "ظني الدلالة والثبوت" فلا خلاف في ضرورة الاجتهاد في "دلالته وثبوته"كليهما د _ إذا كان النص "قطعي الدلالة والثبوت"فهذا يوجب الاعتقاد والعمل.وهو الذي يقال فيه لا مساغ

للاجتهاد في مورد النص، وهذا من حيث المبدأ ،والمعنى العام للاجتهاد. أما إذا قصد بالاجتهاد المعنى الأدنى الذي ينصرف: إلى الفهم والاستنباط منه وتفريعه والنظر في تنزيله، أي "الاجتهاد التطبيقي"فهذا وارد وقائم ،وخصوصا إذا ارتبط حكم ذلك النص بعلة تغيرت، أو بعادة تبدلت ،أو بعرف تطور، أوبشروط لازمة لإعماله لم تتوفر ،فيكون الاجتهاد هنا هو الاجتهاد في مدى توافر الشروط اللازمة، لإعمال الحكم المستنبط من هذا النص. **فالنص قائم أبدا ،والحكم متراوح بين "التنفيذ"و"وقف التنفيذ"دون تجاوز دائم أو إلغاء.**

كما كان الشأن في نصيب "المؤلفة قلوبهم"من الصدقات ،حيث أوقفه عمر عندما انعدمت العلة الغائية ،فلم يعد ضعف المسلمين ،الذي يدعوهم إلى تألف قلوب المشركين والمنافقين قائما ،ولو وجد حاكم مسلم بعده أن مصلحة الأمة تقتضي تألف قلوب الأعداء بسهم من الصدقات، فسيكون اجتهادا يعيد حكم هذا النص إلى الإعمال .وكذلك الشأن في موقفه من تعليق العمل بحد السرقة في عام الرمادة، عندما تخلفت الشروط الاجتماعية العامة بسبب المجاعة، ثم عاد تطبيقه بعد زوال المحنة.

وهذا باب عظيم لا ينبغي أن يسلكه إلا العظماء من أمثال عمر من ذوي التقوى والورع، الذين يعتقدون ويقولون مطمئنين :حيثما وجد شرع الله فثم المصلحة الحقيقية ولا (يوقفون التنفيذ) إلا كما يلجأ المؤمن التقي إلى لحم الخنزير في انتظار عودة الطيب الحلال . ولا يجوز أبدا أن يلجه الضعفاء من أهل الأهواء ممن يلبسون على الناس بشعار "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"لينتهوا إلى إلغاء الشريعة وإبطال دين الله.

فالاجتهاد في "نطاق النص" يكون لإثباته، أو لمعرفة المراد منه ، أو رفع التعارض بين النصوص التي يوهم ظاهرها بذلك: بالجمع بينها أو الترجيح،أو استنباط الجزئيات والفروع منه،أو القيام بالمقارنة والموازنة بين النص ونظائره الواردة في موضوعه الموافقة أو المخالفة ،ومعرفة مسألة النسخ وأسباب النزول أو الورود ...وغير ذلك من ألوان الاجتهاد التي تتسع وتكون أرحب أفقا مع النصوص التي تتضمن قبول المتغيرات، حيث يتجه الاجتهاد إلى استنباط الحكم الملائم للواقعة، وإلى الاجتهاد في التطبيق. ويضيق المجال في النصوص التي تتضمن الثوابت فيكون الاجتهاد في "التطبيق"على الوقائع بظروفها وملابساتها والتي يكون لها أثر بالغ يرعاه المجتهد.

والنصوص الشرعية تتمتع بخصائص مساعدة على الاجتهاد، من ذلك: سعة المفاهيم التي جاءت بها ،وهي معللة في معظم أحكامها ،معجزة في صياغتها، بحيث تحفظ ديمومة الحكم،كما أنها عالمية في

أحكامها :خوطب بها الإنسان من حيث هو إنسان،وإنسانية في قيمها تمتاز بالسمو والشمول والمرونة والثبات.

2 الإجتهاد "فيما لا نص فيه:

قال الإمام السيوطي : قال (ابن برهان) :الباري سبحانه وتعالى قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع ولم يفعل ،ولكن نص على أصول ،ورد معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد".

فجعل تعالى النصوص كنوزا للمعاني، تعطي لكل زمان ما يناسبه بشكل مباشر في الثوابت ،وبشكل غير مباشر في المتغيرات ،يتولى الاجتهاد استخراج الحلول الشرعية من أصول الوحي ليعالج صور الحياة الواقعية، فيجعل الحياة بشكل دائم تتحقق على سمت ديني مع تغاير أنماطها وملابساتها.فبالنظر الاجتهادي يحصل المجتهد الحقائق المودعة في النص، تدفعه إليها حاجة الظروف المستجدة، وتهديه إليها معارفه المكتسبة، فينبلج الحق له ولغيره من المجتهدين شيئا فشيئا انبلاج أضواء الفجر على حسب مبالغ الفهوم وتطورات العلوم.

فبالاجتهاد يتم سبر أغوار النص، والغوص في أعماقه للظفر بجوهره والمراد الحقيقي للشارع منه،وتعميم الحكم معنويا وعقليا فيما لا نص فيه ،ويحول ذلك دون أن يبقى الحكم مقصورا على محله الذي ورد النص فيه، ويتم الإرتقاء بحكم النص من أرضية لغويته إلى الأفق الرحب الذي يغطي فيه جزئيات عديدة والاجتهاد "فيما لا نص فيه"يتخذ صورا مختلفة، وأشكالا عديدة، منها:

أ_ اعتماد ما يعتبر متضمنا للدليل من إجماع وأقوال الصحابة بالاجتهاد فيها وترجيح بعضها على بعض.

ب _ إلحاق مسكوت بمنصوص عليه لعلة جامعة بينهما.وهو الاجتهاد القياسي.

ج _ تطبيق القواعد الكلية على الجزئيات التي تندرج تحتها مع مراعاة مقاصد الشريعة ومصالح الخلق التي عهد من الشارع المحافظة عليها.

د _ استقراء الجزئيات التي اختلفت موضوعاتها لاستنباط "مفاهيم كبرى" تندرج تحتها فروع عديدة، بحيث تأخذ حكما واحدا، لوحدة الهدف والغاية المتصلة بمفهوم العدل ، وهذا هو شأن "النظريات العامة"وهي من أرقى ما وصل إليه العقل البشري في الاجتهاد التشريعي.

هـ _ الاجتهاد القائم على تقدير "المصالح" وما يعتمد في "السياسة الشرعية"والتي تستلزمها الظروف المستجدة العامة ولاسيما الاستثنائية منها ، إذ التشريع العام الكامل يملك تدبير شؤون الأمة في الظروف العادية والاستثنائية وذلك بالاستناد إلى أصول مثل تحقيق العدل ،ومقاصد الشريعة ،والأمن العام.

ومرد التقدير في ذلك للعقل العلمي المتخصص، المستنير المنضبط بالشورى والجاري على أصول الشريعة المترسم لمقاصدها ،إذ العقل ليس له استقلال تام في إدراك تلك المصالح، لوجود منازع تفسد عليه النظر المتوازن الصحيح، مثل:التأثر بمنافع عاجلة موقوتة أو بالهوى والعصبية والعنصرية والحب والبغض والغرور والهيمنة والطغيان.. ولذا فتلك المصالح مشروطة بأن تكون على نحو يقيم الدنيا بما لا يتناقض مع جعلها سبيلا إلى الآخرة.

ز _ النظر في أعراف البلاد الصحيحة التي لم تخالف نصا شرعيا ولا قاعدة أساسية قال ابن عابدين في أرجوزته :

والعرف في الشرع له اعتبار**** لذا عليه الحكم قد يدار.

ح _ اعتماد الاستصحاب:استصحاب أمر عقلي أو حسي أوحكم شرعي،مثل:استصحاب البراءة الأصلية ،واستصحاب النص حتى يرد النسخ ،واستصحاب العموم حتى يرد التخصيص،واستصحاب حكم عند أمر قرنه الشرع به لتكرر ذلك الأمر،واستصحاب الإجماع.

فمجال الاجتهاد "فيما لا نص فيه"عموما هو البحث عن حكمه بأدلة القياس أو الاستحسان أوالمصالح المرسلة أو العرف أو الاستصحاب وغيرها من الأدلة المختلف فيها،إذ الاجتهاد في الأصول سابق على الفروع ،فموضوعه ابتداء هو الأدلة الشرعية الكبرى ،التي تضمنت الأدلة التفصيلية على الأحكام الشرعية الفرعية .

3_ مجال الإجتهاد المعاصر:

يذكر يوسف القرضاوي مجالين من بين مجالات عدة حدث فيهما تغير ضخم.قلب ما كان مألوفا ومقررا من قبل ظهرا على عقب بحيث أصبحت الحاجة ملحة للاجتهاد فيهما،وهما:المجال الاقتصادي والمالي،والمجال العلمي والطبي .حيث حفل المجال الاقتصادي بأشكال وأعمال ومؤسسات كالشركات الحديثة بصورها المتعددة مثل:شركات المساهمة والتوصية، وأنواع التأمين ،والبنوك بأنواعها: العقاري والصناعي والزراعي والتجاري والاستثماري .وأعمالها الكثيرة من حساب جار ،وودائع وقروض وتحويل وصرف وفتح اعتمادات وإصدار خطابات ضمان، وخصم "كمبيلات" وغير ذلك مما قد يحل أو يحرم.

وفي المجال الطبي حدثت مستجدات مثل: زرع الأعضاء، وبنوك الحليب ،والتحكم في جنس الجنين، واستئجار الرحم ومسألة تحقق الموت ،أبموت القلب وتوقفه عن النبض أم بموت جذع الدماغ ؟ وما يترتب عن ذلك من آثار.

ومسألة الاستنساخ وما الحدود المقبولة فيه والمرفوضة،وتغيير الجنس وغيرها .وقضايا أخرى كبيرة تتعلق بالسياسة الدستورية والقضائية والتنفيذية والاجتماعية والإدارية والأمن الاجتماعي والنظام العام والآداب ...ومسألة الديموقراطية والتعددية الحزبية ومسألة الوحدة والتنمية ،وقضايا الجهاد في ظل تطور الأسلحة الفتاكة والحروب النووية المدمرة التي ينبغي تجديد النظر في كيفية تنزيل ما يتعلق بآداب الجهاد واحترام البيئة وحماية غير المحاربين.. إلى غير ذلك من المشكلات العالمية والمستجدات مثل البحث في التوازن بين النمو السريع للسكان والنقص الحاصل في الموارد،ومشكلات الطاقة والبيئة، وأزمة البطالة وتوزيع الثروة والظلم العالمي الذي يمارس من خلال الهيئات الدولية...

- **المصادر والمراجع التي لخص واقتبس منها موضوع المحاضرة**

–المستصفى، أبو حامد الغزالي.

–البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي.

–الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي.

–إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

–إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهادمحمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير.

– الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د يوسف القرضاوي.

–أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي.

–التقليد والإفتاء والاستفتاء، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

–الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط، علي بن نايف الشحود.

–الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، أحمد بن عبد الله بن حميد.

–تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، إعداد :محمد بولوز،إشراف : الدكتور أحمد البوشيخي.